

مقرر اتفاقية روتردام - 3/4: تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض
المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 6/1 بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

1 - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف التالية بتعيين خبير للعمل في لجنة استعراض
المواد الكيميائية لمدة أربع سنوات تبدأ من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وذلك ريثما يتم تشبيتهم
رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي القادم:

الدول الأفريقية: كوت ديفوار، كينيا، موريتانيا،
السودان

دول آسيا والمحيط الهادئ: إيران، باكستان، قطر، اليمن

دول وسط وشرق أوروبا: أرمينيا وبولندا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إكوادور، جامايكا، بيرو

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: كندا، هولندا، نيوزيلندا وأسبانيا

2 - يطلب من كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة 1 أن يقدم إلى الأطراف،
عن طريق الأمانة، أسماء الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم ذات الصلة، في موعد غايته أيار/مايو 2009.